

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩/١٢/١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٥/٢٠٠٢ ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالقرين - قسم شرطة القرين - محافظة الشرقية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقرين) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقازيق ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة القرين .

### ( المادة الثانية )

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بأبو حماد وفرع توثيق أبو حماد بإخراج قسم شرطة القرين بحدوده الإدارية من كل منهما .

### ( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٦

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر